

مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (4341) | (5)

قول الماتن إذا عرف هذا، فالسلف كثيرا ...

خالد السبت

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله اما بعد وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته كان الحديث في اختلاف التنويع وكان اخر ما تحدثنا عن ان السلف رضي الله تعالى عنهم - 00:00:01

كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه وان كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر وهذا الذي سماه الالفاظ المتكافئة التي بين المتواطئة عفوا بين المترادفة والمتباعدة - 00:00:30

وذكر امثلة لذلك تفضل نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وجميع المسلمين. قال شيخ الاسلام رحمنا الله واياه - 00:01:05

اذا عرف هذا فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه وان كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر كمن يقول احمد هو الحasher والماحي والعاقب - 00:01:26

والقدوس هو الغفور الرحيم. اي ان المسمى واحد لا ان هذه الصفة هي هذه الصفة ومعلوم ان هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس مثل ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم - 00:01:42

فقال بعضهم هو القرآن اي اتباعه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي رواه الترمذى ورواه ابو نعيم اي من طرق متعددة هو حبل الله المتين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم - 00:02:01

وقال بعضهم هو الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث التواب بن سمعان الذي رواه الترمذى وغيره ضرب الله مثلا صرطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سوران. وفي السورين ابواب مفتحة - 00:02:19

وعلى الابواب ستور مرخاة وداع يدعوه من فوق الصراط وداع يدعوه على رؤوس على رأس الصراط قال فالصراط المستقيم هو الاسلام وال سوران حدود الله والابواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الصراط كتاب الله - 00:02:35

والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن فهذا القولان متفقان لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر كما ان لفظ الصراط يشعر بوصف ثالث - 00:02:54

وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة وقول من قال هو طريق العبودية وقول من قال هو طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وامثال ذلك فهوئاء كلهم اشاروا الى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها. طيب - 00:03:14

الآن هذه الامثلة التي ذكرها تفسير الصراط بانه القرآن وذكر حديث علي رضي الله عنه هو حبل الله المتين الى اخره واسرنا الى ان هذا لا يصح قد روی مرفوعاً وموقوفاً - 00:03:37

و اتباع القرآن لا شك انه اتباع للصراط المستقيم وهكذا ايضا من قال بانه الاسلام فان القرآن اول كتاب الذي انزله الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم - 00:03:58

وهو الاصل والاساس والسنة شارحة له فمن قال اتباع القرآن فهذا يكون بمعنى اتباع الصراط المستقيم اتباع القرآن وكذلك من قال فان العمل بالاسلام يكون باتباع القرآن فهذا كله - 00:04:26

مؤداته واحد ذكر هذا الحديث الدال على هذا المعنى فيما يتصل بالاسلام ضرب الله مثلا صرطا مستقيما ثم بعد ذلك فسر الصراط

المستقيم بالاسلام فان الصراط المستقيم الذي ندعوه به في كل ركعة اهدا الصراط المستقيم - 00:04:57

هو الطريق التي رسمها الله لعباده من اجل سلوكها وهذه الطريقة التي رسمها هي ما شرعه لهم وما شرعه لهم هو الاسلام وهذا التشريع اين شرعه لهم بالقرآن والسنة - 00:05:29

شارحة ومبينة للقرآن فهذا كله يرجع الى شيء واحد وهذا ليس من قبيل اختلاف التضاد بل هو من قبيل اختلاف تنوع يقول وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة فان السنة والجماعة - 00:05:51

هي العمل بالكتاب والسنة ويقال اهل السنة او يقال اهل المحبة وهم الذين يمثلون الاسلام كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدا عن البدع والاهواء والضلالات - 00:06:14

ما الى ذلك فاتباع السنة والجماعة هو اتباع الاسلام واتباع القرآن وهكذا قول من قال هو طريق العبودية فان تحقيق العبودية لله عز وجل بتحقيق الاسلام بالقلب والجوارح والسان - 00:06:37

بربها وملكيها جل جلاله يكون لكل منها عبودية وهذه العبوديات المنقسمة على هذه الثلاث القلب والسان والجوارح هي كرائع الدين نعم من اوله الى اخره الظاهر والباطن يعني ابتداء من الاقرار والانقياد والتصديق القلبي - 00:07:01

الى النطق بالشهادتين ما يتصل بالسان الى العمل بالجوارح من الصلاة وغيرها كل ذلك ينتظم شرائع الاسلام طاعة الله وطاعة رسوله ايضا من عبر بهذا فهذا معنى العبودية هذا معنى الاسلام هذا معنى اتباع القرآن - 00:07:30

هذا كله لا اشكال فيه ولذلك من الخطأ ان نأتي الى تفسير الصراط المستقيم مثلا نقول القول الاول انه السنة والجماعة او الثاني انه الاسلام. القول الثالث اتباع القرآن هذا غلط - 00:07:54

هذه ليست باقوال وانما نقول الصراط المستقيم هو اتباع القرآن والسنة شارحة له وذلك بتحقيق العبودية لله عز وجل وذلك بالعمل بشرائع الدين ظاهرا وباطنا فتكون النفوس مسلمة لربها تبارك وتعالى - 00:08:10

نعم فيكون العبد مطينا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارات يكون تفسير هذه الجملة اهدا الصراط المستقيم طيب هذا هو الصنف الاول نعم عبارات متنوعة وكل ذلك يرجع الى شيء - 00:08:39

واحد الصنف الثاني وكما ترون في الورقة التي اعطيتكم ان هذا يرجع الى قسمين اساسيين عند شيخ الاسلام اعني اختلاف التنوع والقسم الثاني منهم كما ترون او الصنف الثاني يتفرع منه - 00:09:17

صور نعم ترجع اليه يعني ان يكون ذلك من افراد هذا المعنى نعم او من افراد هذا المفسر فيكون ذلك من قبيل التفسير بالمثال او ما يشبهه كما سيتضح يلاه - 00:09:41

نعم تفضل ما شاء الله عليك قال الصنف الثاني ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض انواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. طيب - 00:10:10

الان ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض انواعه على سبيل التمثيل التعريف لما تعرف شيئا من الاشياء يكون التعريف على انواع من من انواع التعريف وهو اسهلها ان تعرف بالمثال - 00:10:29

يقول انسان الساعة ما هي الساعة التي للوقت ليستقيمة تقول له هذه ادي الساعة فما يأتي انسان اخر ويسأل سؤالا فيقول طيب وهذى الساعة الثانية وهذى هذا جوابه يعني السكوت - 00:10:52

من المسائل كما يقول شيخ الاسلام ما جواب السكوت السؤال الانسان لا يفهم نعم يعني هل يظن ان هذا للحصر ان الساعة فقط هذى والآخرى هذه لا يقال لها ساعة - 00:11:22

هذا غير معقول وانما يفهم المخاطب او السائل من الجواب ان المراد بذلك التمثيل واضح فاذا قيل الكتاب ما هو ولا هذا الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع فيأتي ويسأل - 00:11:40

اخر او هو يسأل يقول طيب وهذا كتاب السنة للمرزوقي بارك الله فيك سبح نعم فهذا تفسير بالمثال وهو اسهل التعريفات. هناك انواع اخرى من التعريف لا نزيد ان اه نخوض في هذا لكن ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واحدا منها وهو المشهور - 00:12:08

نعم وهو الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه الحد المطابق للمحدود بعمومه وخصوصه وهذا له ضوابط عند اهله من اهل المنطق يعني يقول ما هو الانسان قل الحيوان ناطق ايضا يقصدون به حي يعني - [00:12:39](#)

موصوف بالحياة ناطق فعرفه بجنس قريب الاجناس عندهم متفاوتة جنس قريب نعم ثم عرفه بما هو اخص من هذا وهو انه ناطق ها ناطق ميذه عن الحيوان البهيم - [00:13:17](#)

مثل الفرس هذا عندهم اسمه الحد لكنهم يستطردون فيه ان يكون الحد ان يكون بحيث لا يخرج من المحدود المعرف يعني لا يخرج منه بعض الاجزاء ولا يدخل فيه ما ليس - [00:13:50](#)

منه يعني يقولون حد جامع وايش مانع جامع يعني لماذا نعم لافراد او اجزاء المعرف ومانع من دخول غيره فلما يقال مثلا ما هو الخمر فيقال الخمر والشراب المسكر المسكر - [00:14:27](#)

طيب الشراب المسكر يدخل فيه عصير العنب ويدخل في عصير الفواكه المسكر النبيذ ويدخل في سائر انواع المشروبات من الكحول وغيره التي تسكر واضح لكن هل هذا دون التعريف الجامع - [00:15:08](#)

او لا يمكن ان يكون الاسكار بطريقة التعاطي عن غير الشرب تراب هل يمكن ان يكون مأكولا ممكنا هل يمكن ان يكون عن طريق الوريد مثلا او نحو ذلك - [00:15:34](#)

عن طريق الشم اذا هذا التعريف ليس جامع لابد ان يكون التعريف ضابطا للمعرف وابن القيم رحمه الله ذكر ان هذه القضية في غاية الاهمية بالنظر الى الفاظ الشارع بحيث لا يدخل فيها ما ليس منها - [00:15:54](#)

ولا يخرج منها مكان منها وهكذا حينما نعرف الربا نعم لو قبل مثلا الربا هو بيع المال الربوي بمثله متضاخلا مثلا هذا التعريف غير جامع واضح غير غير جامع وهو ايضا غير مانع - [00:16:17](#)

هناك بعض الاشياء الربوية اذا اختلفت الاجناس ابيع كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومسألة التفاضل ليست دائما هذا غير جامع مانع المهم ان كلام شيخ الاسلام هنا يقول وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه - [00:16:52](#)

مع العلم ان هؤلاء الذين يستطردون في التعريفات يعني في الحد المطابق ويعنون بها عناية باللغة من اهل المنطق ومنتبعهم من عامة الاصوليين فتجد انهم يذكرون للشیء الواحد احيانا - [00:17:23](#)

اكثر من عشرة عشرة تعريفات ومحترفات التعريف والاعتراضات على هذا التعريف ثم قد يأتي من يتبعهم في ذلك من يدرس اصول الفقه مثلا او بعض العلوم يحمل التلاميذ فوق طاقتهم - [00:17:41](#)

ويقول بن العلم هو التعريف وهذا غلط العلم ليس والتعريف التعريفات هذه تعطي تصورات تعطي تصورات والعلم عند اهل المنطق هو اما تصور واما تصديق التصديق ذو نسبة حكم يعني نسبة شيء الى شيء - [00:18:05](#)

الله واحد الصلاة واجبة لكن حينما نقول الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من ادلتها التفصيلية هذا تعريف يعطيك تصور من الفقه ما هو نحو مو بالحساب واضح لكن هل صرت فقيها بهذا؟ هل عرفت مسألة - [00:18:36](#)

لا انما اعطاك تصورا واضح نقول اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هل صرت اصوليا بهذا هل عرفت مسألة واحدة اصولية بهذا التعريف؟ لا هذا تصور - [00:19:06](#)

فهذه التعريفات ليست هي العلم ولها من الخطأ الاشتغال الطويل بها فان اهل المنطق ومنتبعهم من الاصوليين الذين يعنون بالتعريفات يعترفون بان الحد المطابق للمحدود على ما هو به - [00:19:28](#)

يقولون هذا غير ممكن هم يعترفون بهذا لماذا غير ممكن يقول لانه لا يحيط بتفاصيل ذلك الا الله سبحانه وتعالى الذي خلق هذه الاشياء وعرف كل التفاصيل المتصلة بها. لكن يقولون غاية ما هنالك - [00:19:54](#)

هكذا يقول حذاهم يقولون غاية ما هنالك ان هذا من باب التقرير طيب اذا كان من باب التقرير فنمثلي على ما قاله الشاطبي رحمة الله انه لا داعي للتکلف في التعريفات - [00:20:24](#)

وانما يذكر منها ما يقرب المراد فاذا كان الذي يقربه المثال فاذا قال قائل ما هو الماء فان تعريفه قد يزيده غموضا ما يقال الماء هو
هذا الذي نشربه وما هو الهواء - 00:20:41

والهواء هذا الذي نتنفسه انتهينا صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما مجلس نقول الهواء ونعرف بتعريفات كما
قال الشاطبي رحمة الله ذكر امثلة تعرف القمر جرم - 00:21:01

السقيل المحوي في الجرم الحاوي هذا القمر يرمي السقيل المحوي في الجرم الحاوي هذا لغز نعم يصلح ان يكون من الالغاز يقال له
ما هو الجرم جرم السقيل المحوي في الجرم الحاوي - 00:21:20

للأسف هذا موجود والطلاب يدرسوه ويهزون رؤوسهم في المحاضرة نعم ويظنون انهم على شيء نعم. ولهذا قال بعض الحذاق من
الاصوليين بان الاشتغال بالتعريفات ليس من سبيل الراسخين في العلم - 00:21:42

وكذلك الشغب على الامثلة فهنا الحد المطابق المحدود هذا المراد به. وانا اعلم ان هذا فيه نوع استطراد لكنني اذكره للحاجة لاننا في
مقام مدارسة للعلم والناس يتلون بهذا كثيرا - 00:22:02

نعم اه طيب يقول مثل سائل اعجمي يسأل تفضل نعم احسن الله اليك الحر ولا ولا جيد تريدها الران قد لا يقايس عليك لكن الاخرون
معتدل ها اصبر واحتسب طيب - 00:22:25

تفضل احسن الله اليك قال مثل سائل اعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز فأري رغيفا وقيل هذا فالإشارة الى نوع هذا لا الى هذا
الرغيف وحده. وهذا يقرب له المراد ويريح - 00:22:52

بدلا من ان نعرفه بالخبز نعم تصور عاد كيف نعرف الخبز ومادة الخبز هل هي من بر ولا من شعير ولا من مادة اخرى نعم كيف
سيعرف هذا ولا يزيده الا غموضا ثم يبدأ يسأل اسئلة اخرى عندهم انواع اخرى من الخبز - 00:23:09

نعم اذا عرفنا له حاولنا ان نأتي بالحد المطابق للمحدود نعم اه فاحيانا التعريف بالمثال يحصل به المقصود ويكون ذلك اسهل
للدارسين او من اراد ان يتعرف على هذا الشيء - 00:23:31

نعم تفضل ما شاء الله عليك قال مثال ذلك ما نقل في قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فمعلوم ان الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهاة للحرمات - 00:23:54

والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات فالمقصدون هم
اصحاب اليمين والسابقون اوئل المقربون. نعم هذا معنى السابق المقتصد والظالم لكن اذا نظرت الى كتب التفسير - 00:24:15

نظرت فيها وجدت عبارات هي من قبيل المثال ولا يصح بحال ان يقال هي اقوال في التفسير فاذا اردت ان تفسر الآية من الخطأ
نظرت في كلام السلف مثلا ان تقول القول الاول المقتصد هو الذي يصلى - 00:24:38

او السابق هو الذي يصلى في اول الوقت القول الثاني انه الذي يخرج الزكاة يتصدق نعم القول الثالث هو الذي يصوم رمضان
ويستطيع مثلا هذا خطأ وانما يقال اجمالا السابق هو الفاعل - 00:24:58

للواجبات التارك للحرمات الذي يفعل المستحبات ويتقي الشبهات نعم يكون ما ذكر من قبيل الامثلة نعم تفضل ما شاء الله عليك قال
ثم ان كل منهم يذكر هذا في نوع من انواع الطاعات - 00:25:28

كقول قائل السابق الذي يصلى في اول الوقت والمقتصد الذي يصلى في اثنائه والظالم لنفسه الذي تؤخر العصر الى الاصفار او يقول
يعني الاصفار يكون قد خرج وقت الاختيار نعم - 00:25:51

طبعا هو تعبير بهذا على كل حال ما قال مثل الذي يصلى خارج الوقت حتى لا يأتي قائل ويقول طيب فيه بعض العلماء قال ان من
اخرها خارج الوقت بغير عذر - 00:26:09

انه يكفر واراد ان يخرج من هذا الایراد او السؤال نعم ويقول الذي يصلى بوقت الاصفار يكون قد خرج وقت الاختيار وقت الاختيار
ودخل في وقت الاضطرار يعني يفعل ذلك لضرورة - 00:26:21

اذا اضطر العصر تصلى والشمس بيضاء نقية مرتفعه فاذا اصفرت نعم فان ذلك يعني خروج وقت الاختيار نعم قال او يقول السابق

والمقتصد قد ذكرهم في اخر سورة البقرة فانه ذكر المحسن بالصدقة والظالم باكل الriba والعادل بالبيع والناس في الاموال اما محسن واما عادل واما ظالم - [00:26:43](#)

فالسابق المحسن باداء المستحبات مع الواجبات. والظالم اكل الriba او مانع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة مفروضة ولا يأكل الriba وامثال هذه الاقاويل نعم هذا واضح تفضل الان قال فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية - [00:27:18](#)

انما ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره فان التعريف بالمثال قد يسهل اكثر من التعريف بالحد المطابق والعقل السليم يتقطن للنوع كما يتقطن اذا اشير له الى رغيف فقيل له هذا هو الخبز - [00:27:45](#)

وقد يجيء كثيرا من هذا الباب يعني عفوا الان معلش حتى تعيشو هذا واقعا. الان لو قلنا لكم عرفوا لنا الخبز عرف لنا الخبز تفضل يا نايف وشو الخبز يمكن تعرف خبز الجنوب - [00:28:07](#)

وهو انواع طيب كيف تعرف الخبز؟ محمد ها لا لا تعريف بالحد المطابق للمحدود عرفوا لنا انتم ما تعرفون الخبز نعم وشو حبوب القمح اسمع التعريف الان عبد المطابق حبوب القمح ايوه - [00:28:28](#)

نقوم بعمل حبوب القمح الى طحنه تفضل ثم نعجنها ثم بعدين تسخنها بيت وبعدين نأكلها طيب هذا الان سمعتم الحد المطابق جلستم تضحكون واضح ليه؟ لأن تعريف مثل هذه الاشياء الواضحات اللي ما تخفي على احد - [00:28:55](#)

نعم يقع في هذا وهذا الذي يعنيه الشاطبي يقول ما في داعي للتتكلفات هو هذا الف اخر الخبز ها طعام يصنع من القمح فريد الاخ يقول طعام يصنع من القمح اقول له الشريد - [00:29:24](#)

هذا ليس بجامع ولا مانع ولا نافع نعم وكذلك تعريف الاخ حينما يقول بروا نطحنه ونعجهن والى اخره قد يكون الخبز من غير البر خبز الشعير انواع في احد بيبي يعرف الخبز ولا تتربون - [00:29:50](#)

نعم اتفضل الخبز معروف وهذا هو هذا اذا قيل ما هو الانسان؟ يقال هذا نحن نعم فلا يفهم احد من هذا الحصر جيد ما هو الكتاب؟ هذا الكتاب فضلنا قال وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم - [00:30:16](#)

هذه الآية نزلت في كذا لا سيما ان كان المذكور شخصا كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم ان آية الظهار نزلت عفوا يا شيخ لاحظ الان يقول وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم - [00:30:45](#)

نزلت انتبه هذا ليس بنوع كما قد يتوهّمه من قد يقرأ هذه العبارة هذا ليس بنوع من انواع نوع خاص يعني من انواع آآ اختلاف التنوع هذا تابع ما سبق - [00:31:04](#)

من ذكر بعض الامثلة الدالة تحت المعنى او النوع واضح الان ذكر لك امثلة تقرب المراد تعريف بالمثال طيب عندنا شيء اخر يدخل في قضية ذكر بعض الافراد انتبهوا التسلسل المعلومة - [00:31:25](#)

لا زلنا في ذكر بعض الافراد فمن ذلك التعريف بالمثال ومن ذلك قولهم نزلت هذه الآية في كذا نزلت هذه الآية في كذا هذا ليس بسبب نزول واضح ليس بسبب نزول - [00:31:50](#)

وانما المقصود منه غالبا ان هذا مما يدخل في معنى الآية ان هذا مما يدخل تحت عموم الآية مما يدخل اذا في اشياء اخرى تدخل واضح فحينما نجد في عبارات المفسرين نزلت في كذا نزلت في الرجل يعمل كذا - [00:32:15](#)

فهم يقصدون بذلك ان هذا مما يدخل في عمومها من الصور الدالة تحتها واضح ولا يقصد بذلك سبب النزول غالبا واسباب النزول كما سيأتي منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح - [00:32:49](#)

فالصريح ان يقول سبب نزول هذه الآية كذا او يقول يذكر سببا او واقعة ثم يقول فأنزل الله فأنزل الله فنزلت الآية فجاء جبريل بالآلية عليه السلام هذا اسمه سبب نزول صريح معناه انه نزلت بهذا السبب - [00:33:14](#)

لكن حينما يقول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ابن عمر دخل السوق ووجد فالناس لما سمعوا الاذان يغلقون حواناتهم فقال فيهم نزلت رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله هذا - [00:33:36](#)

بعد مدة من نزولها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا يقصد سبب النزول وانما يقصد ان هذا مما يدخل مما تنطبق عليه الآية

ما تصدق عليه هذه الصفة - 00:33:58

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قولهم نزلت في كذا يعني هذا مما يدخل فيها اليه ذلك لي الحصر في المعنى. واضح اذا نربط مع القسم الثاني اللي ذكره من اختلاف التنوع - 00:34:15

كل هذا يصح ان يكون بذكر بعض الاجزاء او بعض الافراد او بعض الامثلة. او بعض الصور الداخلة تحت العموم مثلا او تحت اللفظ المفسر نعم تفضل صلي عليك قال كقولهم ان اية الظهار نزلت في امرأة اوس بن الصامت. لاحظ الان الامثلة - 00:34:32

نزول اية الظهار بامرأة اوس بن الصامت وهي خولة بنت ثعلبة على المشهور نعم على اختلاف في اسمها لا يؤثر وهذا عند البخاري تعليقا ولكنه جاء بالاسناد المتصل عند غيره - 00:35:04

كاحمد وبعض اصحاب السنن حديث ثابت صحيح ان اية ظهار نزلت الواقع ان اية الظهار ان سبب النزول الحقيقي الصريح هو ما وقع من اوس بن الصامت رضي الله عنه حينما ظاهر من امرأته - 00:35:24

قوله فجاءت الى النبي صلي الله عليه وسلم تسأل وتشتكي الى الله فنزلت الاية نزلت الاية لما ظهر منها فهذا سبب النزول طيب اذا عندنا قوله نزلت في كذا قول الرواية نزلت في كذا هذا سبب - 00:35:49

غير صريح عفوا هذا غير صريح في انه سبب النزول وانما يقصد مما يدخل في معنى الاية مما تصدق عليه الاية مما تنطبق عليه الاية جيد طيب وبسبب النزول الصريح الان شيخ الاسلام يذكر لنا امثلة الواقع انها اسباب نزول حقيقة - 00:36:19

يقال نعم هي ايضا مما يدخل تحت الاية لماذا؟ لأن العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب فما يذكر من اسباب النزول لا يقصد به حصر الاية بهذا الذي نزلت فيه او حصر الحكم - 00:36:41

بهذا الذي نزلت فيه فان هذا لم يقل به احد حتى الذين قالوا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ حتى الذين قالوا العبرة بخصوص السبب ما قالوا هذا - 00:37:04

ما قالوا انها محصورة بالفرد والشخص المعين اللي هو اوس بن الصامت مثلا وامرأته قوله رضي الله عنهم وانما قالوا اعني الذين يقولون العبرة بخصوص السبب قالوا انها تختص بالصورة صورة السبب فقط - 00:37:22

لا بالفرد المعين صورة السبب ما هي رجل ظهر من امرأته اي رجل ظهر من امرأته هذه صورة السبب نقول طيب الاية في الظهار صريحة اذا ابقيناها على العموم نقول نعم في هذا المثال لكن في امثلة اخرى - 00:37:47

اذا ابقيناها على صورة السبب لا يكون ذلك للعموم كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينات نعم فالان هذه الاية نزلت بسبب رجل معين - 00:38:08

نال من امرأة ما دون الحد او ما يوجب الحد يعني لم يجامعها لم يزني لكنه باشر وقبل فنزلت هذه الاية فاذا قلت العبرة بالمعين الذي نزلت فيه فهي تختص بهذا الرجل - 00:38:35

وهذا لا يقول به احد واذا قلت العبرة صورة السبب ما هي؟ رجل نال من امرأة ما لا يحل له فيما دون الحد واي رجل نال من امرأة - 00:38:57

واضح؟ ان الحسنات يذهبن السينات نعم عموم اللفظ ان يقال الحسنات عام والسينات عام فهذا رجل كذب واخر نعم اكل مال شبهة والثالث فرط في بعض الواجبات هنا ان الحسنات يذهبن السينات - 00:39:18

واتبع السيننة الحسنة تمحوها واضح فهنا هذا العموم بهذا المثال وصورة السبب باي رجل وقع له مثل هذا ليس بالشخص المعين فلان اما الفرد المعين فهذا الذي لم يقل احد - 00:39:58

بان الاية تختص به هذا في خلافهم هل العبرة بعموم اللفظ والمعنى او بخصوص السبب ينزل بهذه الطريقة طيب اية الظهار نزلت في امرأة اوس بن الصامت تفضل نعم ما شاء الله عليك - 00:40:20

قال كقولهم ان اية الظهار نزلت في امرأة اوس بن الصامت وان اية اللعان نزلت في عويمر العجلاني او هلال ابن امية اللعان نزلت في عويمر العجلاني او هلال ابن امية - 00:40:42

انها نزلت في عويمر العجلاني هذا مخرج في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه وكونها نزلت في هلال ابن امية هذا اخرجه البخاري من حديث ابن عباس - [00:41:02](#)

رضي الله تعالى عنهم وجاء من حديث غيره كأنس عند النسائي وغيره واصله يعني حديث انس في مسلم لكن من غير التصريح بأنه سبب النزول فعلى كل حال هذا ثابت من حيث الرواية وهذا ثابت - [00:41:17](#)

وان كان العلماء يتكلمون في من نزلت فيه هل نزلت فيها او انه وقع شيء من الوهم بعض روایاته فتكون نزلت في عويمر العجلاني وان هلال بن امية جاء بعد ذلك نزولها. فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه الآية - [00:41:38](#)

مع ان ظواهر الالفاظ في الروايات مشكلة فيها اشكال قصة فيها متشابهة الروايات الصحيحة متشابهة قال يشعر انه وقع شيء نعم لبعض الرواوة ولهذا بعض اهل العلم يقول نزلت في عويمر - [00:42:05](#)

وان هلال ابن امية جاء بعد نزولها وبعدهم يقول نزلت فيها وعلى كل حال ليس المقصود الان تحقيق ذلك من نزلت فيه ولكن على كل حال قوله بان اية اللعن نزلت في عوينة العجلاني او هلال ابن امية - [00:42:31](#)

هم لا يقصدون انها الحكم يختص بهذا الذي نزلت فيه لا يقصدون هذا وانما كل من لاعن من امرأته طيب حينما يقولون نزلت في هلال ابن امية لا يفهم منه - [00:42:58](#)

الحصر وانما هذا احد الافراد الذين يدخلون في عمومها نعم تفضل نعم ما شاء الله عليك قال وان اية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله وان قوله وان احكم - [00:43:21](#)

دلالة نزلت في جابر رضي الله عنه كما ذكر عن نفسه لما مرض وهو مخرج في الصحيحين نعم ان قوله قال وان احكم بينهم بما انزل الله نزلت فيبني قريظة والنظير. وان قوله على كل حال عند ابن جرير - [00:43:48](#)

اه والرواية اه لا تخلو من ضعف نعم تفضل طل عليك قال وان قوله ومن يولهم يومئذ دربه نزلت في بدر. نعم هذا ايضا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى - [00:44:15](#)

عنهم باسناد حسن عند بعض اصحاب السنن عفوا عند النسائي في الكبri السنن الكبri وجاء ايضا عن غيره كابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عند بعض اصحاب السنن كابي داود - [00:44:37](#)

النسائي في الكبri انها نزلت في بدر ومن يولهم يومئذ دربه حينما يقولون نزلت في بدر هل يقال ان تولية الادبار يعني الفرار من الزحف هي من السبع الموبقات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:56](#)

حينما يقولون نزلت في بدر هي فعلا نزلت في بدر هل يقال ان الفرار من الزحف كان كبيرة وجاء الوعيد بهذه الاية الا متاحفا لقتال او متحيزا الى فئة. فقد باء بغض من الله - [00:45:15](#)

ومأواه جهنم هل هذا يختص بدر بهذا الوعيد باء بغض من الله ومأواه جهنم او يقال ان هذا هي نزلت قوله نزلت في بدر لا يختص بدر وانما متى ما التقى الصفان - [00:45:35](#)

الفرار من الزحف يكون بهذه المتابة. والفار متوجع بهذه العقوبة هكذا قال طوائف من اهل العلم مع ان بعضهم يقول هذا خاص في اهل بدر قلوب خاص في اهل بدر - [00:45:54](#)

هذا الوعيد لسبب ان هذى اول مواجهة مع المشركين العدد قليل الله تبارك وتعالى درب هذا اللقاء هذا التدبير العجيب الذي لم يحسبوا له حسابا فبعضهم يقول هذا خاص فيه - [00:46:12](#)

لكن هل يقصد هؤلاء بطبيعة الحال ان الفرار من الزحف جائز الجواب لا ليس بالضرورة لكن الوعيد المعين الذي ورد في الاية تفضل معهم قال وان قوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت نزلت في قضية تميم الداري وعلي بن بداع - [00:46:34](#)

اي نعم هذى هذا مخرج في الصحيح وهم لا يقصدون بهذا الحصر ايضا بهؤلاء المعينين نعم وانما تكون هذه الشهادة بهذه الصفة نعم يعني ان يشهد اثنان على قضية كهذه - [00:47:00](#)

مثل الوصية قضية مالية يشهد عدلاي من المسلمين او من غيرهم كان يصح شهادة اهل الكتاب في مثل هذه القضية فهذا لا يختص

بهذه الحالة المعينة نعم التي وقعت لهؤلاء المعينين - 00:47:27

واضح لكل من كان بهذه المثابة فان ذلك يصدق عليه نعم ما شاء الله عليه قال وقول ابي ايوب ان قوله ولا تلقوا بابيكم الى التهلكة نزلت فيها عشر الانصار. الحديث. نعم. حديث - 00:47:52

شهر لما التقى الصفان خرج الروم عند حصار القدسية بجمع عظيم وصف كبير فقام رجل من المسلمين انطلق نحوهم فشق صفهم وليس عليه درع ثم خرج يقول فاستقبلنا بوجهه يعني خاض في صف المشركين هذا الصف العظيم - 00:48:16
وضرب فيهم بسيفه ثم خرج للMuslimين سالما فقال الناس انظروا الى هذا القى بنفسه الى التهلكة فقال ابو ايوب رضي الله عنه يعني فسر لهم المعنى ان هذا ليس من الالقاء بالتهلكة - 00:48:51

ان يجترى المقاتل فيتحمل في نفسه ما لا يحمله غيره لا يتحمل التبعية الجيش او البقية الناس انما يتتحمل هو فقط امرا هائلا عظيما يعجز عنها عامة المقاتلين ان هذا لا اشكال فيه - 00:49:10

اذا كانت تبعية تعود عليه هو فقط جيد وبين لهم هنا ان التهلكة ان هذه نزلت فيهم انهم بعدما نصر الله رسوله صلى الله عليه وسلم واعز دينه وكانوا قد اهملوا - 00:49:38

حروثهم وارضهم ودنياهم لعمارة اخرتهم بالجهاد فلما رأوا عاز الدين وكثرة الداخلين فيه ارادوا ان يلتفتوا الى اموالهم يعني الانصار رضي الله عنه لو اصلاحنا اموالنا فنزلت وانفقوا في سبيل الله - 00:49:55

ولا تلقوا بابيكم الى التهلكة نعم ولا فسر الالقاء بالتهلكة بتترك الجهاد بتترك الجهاد وابن عباس رضي الله عنهم عنهم فسروها بتفسير لا يخرج عن هذا ولكنه - 00:50:18

يوضح امرا يتصل به فيقول بانهم اذا تركوا الانفاق في سبيل الله يعني في سبيل الجهاد تغلب العدو عليهم اذا تركوا النفقه في الجهاد تغلب العدو وقوى فاجتاحهم فقتل النفوس ازهق الارواح - 00:50:46

واخذ الاموال فهذه هي التهلكة نعم اذا تركوا الانفاق صار العدو بحالا من القوة والشراسة فيجتاحتهم على كل حال سبب نزول ايه بايوب آآ حينما قال نزلت فيها عشر الانصار - 00:51:18

هو سببه نزول صريح يعني انهم لما قالوا تلك المقالة انزل الله هذه الاية والحديث اخرجه بعض اصحاب السنن وهو ثابت صحيح قل ونظائر هذا ما شاء الله عليك قال ونظائر هذا كثير مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين بمكة - 00:51:44

او في قوم من اهل الكتاب اليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين. طيب. اذا ذكر سبب نزول عند تفسير الاية يقال نزلت في كذا نزلت في ايات النور اه مثلا اه نزلت في عائشة - 00:52:09

نعم او نحو هذا سبب النزول الصريح لا يكون ذلك للحصر يعني بعائشة رضي الله عنها نزل نحو ست عشرة اية فيها التحذير من اطلاق الالسن في الاعراض والتحذير من القذف - 00:52:28

للمحسنات وما الى ذلك هل هذا يختص بعائشة رضي الله عنها؟ الجواب لا. انما الذي يختص بها براءتها ما برأها الله به لكن الاحكام المذكورة والاداب وتحتخص بها مع انها هي سبب - 00:52:51

النزول قصة الافك نعم. فالشاهد ان مثل هذا سبب النزول الصريح يكون مما يدخل في الاية يعني انه يكون من قبيل ذكر بعض الافراد الداخلة فيها فكيف بقولهم نزلت في كذا - 00:53:07

اما يقوله على سبيل التفسير وليس بسبب نزول كما سبق. يعني صيغة الرواية قل نزلت هذه الاية في كذا نزلت في الرجل يفعل كذا هذا من باب اولى ان يكون من قبيل - 00:53:31

التفسير بالمثال او ما يشبهه او ما يقاريه صلى الله عليك قال فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الاية مختص باولئك الاعيان دون غيرهم. فان هذا لا ي قوله مسلم ولا - 00:53:48

عاقل على الاطلاق. لاحظ الان هذى اسباب نزول صريحة اذا هو يتكلم الان على قضية العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب يقول الذين قالوا بخصوص السبب لا يقصدون انها تختص بالفرد المعين - 00:54:06

وهذا لا يقول به مسلم ولا عاقل فضلا عن عالم فكثير من الناس يظن اذا سمع القولين في مسألة هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص سبب يظن انهم يقصدون المذهب الثاني خلاف قول الجمهور - [00:54:22](#)

انهم يقصدون الفرض المعين. شيخ الاسلام يقول لا ما يقصدون هذا يقصدون النوع يعني صورة السبب لا الفرد المعين فصار عندنا فرد معين عندنا صورة سبب عندنا عموم واضح - [00:54:39](#)

كما قلت لكم بقوله تعالى اقم واقم الصلاة اه هذه نزلت في معين فهم لا يقصدون الحصر فيه صورة السبب رجل نال من امرأة ما لا يحل له اللي يقولون - [00:55:02](#)

ان العبرة بخصوص السبب يقولون تصدق على هذا النوع العبرة بعموم اللفظ ان الحسنات يذهبن السينات هذا عام الحسنات يذهبن السينات نعم يقولون هذا لا يختص بقضية كما نسميه اليوم القضية المتعلقة بالأخلاق قضية غير اخلاقية - [00:55:26](#)

رجل تحرش بامرأة وانما يقولون بان ذلك يكون في هذا الباب بغيره من الابواب. صار نظر نظرة محمرة انسان آآ فعل شيئاً سمع آآ شيئاً محrama او نحو ذلك فهنا - [00:55:48](#)

يكون ذلك جميما داخلا في العموم لاحظتوا المراتب الثلاث شخص معين صورة سبب عموم لفظ او معنى الجمهور يقولون العبرة بعموم اللفظ والمعنى طائفة من اهل العلم قالوا العبرة بخصوص السبب يعني صورة - [00:56:13](#)

السبب ما احد قال العبرة بالفرد المعين انها تختص بزید ما لم يقدم دليل على ارادة ذلك يعني الخصوص نعم تفضل ما شاء الله عليك. هنا الان سيتكلم ممکن نضع عنوانا - [00:56:38](#)

والناس وان تنازعوا عنوان العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب تفضل نعم ما شاء الله عليك قال والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ام لا - [00:57:00](#)

فلم يقل احد من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ - [00:57:22](#)

نعم والآية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته وان كانت خبراً بمدح او ذم فهي هي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته - [00:57:40](#)

يعني هو الشيخ الاسلام اذا يفسر قول اصحاب هذا المذهب بان العبرة بخصوص السبب يقول يعني انها تختص بنوع ذلك الشخص لا بعينه نعم اه طيب الان هذه القاعدة العبرة بعموم اللفظ وايش - [00:57:59](#)

والمعنى لا بخصوص السبب لماذا نقول العبرة بعموم اللفظ والمعنى والمعنى لماذا؟ لأن العموم يؤخذ من الالفاظ ويؤخذ من المعاني. ذكرت في درس الامس او الذي قبله على سبيل التمثيل على بعض القضايا - [00:58:25](#)

بان تعريف العام مثلا المشهور انهم يقولون هو اللفظ المستتر ما يصلح له دفعه بلا حصر لفظ مستتر ما يصلح له فاذا قلت الرجال ما يدخل فيهم نساء ما يصلح له - [00:58:57](#)

واضح؟ لكنه يعم جميع الرجال الرجال قوامون على النساء مستتر جميع ما يصلح له دفعه ما تقول زيد وعمرو وخالد وسعيد وصالح وتقعد تعدد الرجال على سبيل العطف دفعه - [00:59:20](#)

قل الرجال بلا حصر بالعدد قل الان جاء الضيوف هذا دفعه لكن ضيوفك مثلا خمسة تقول جاء سعيد وصالح ومحمد وحامد وخالد عددت خمسة على سبيل العطف هذا ليس بعموم - [00:59:47](#)

او ذكرتهم بالعدد فقلت جاء خمسة اضياف فهذا ليس هم كلهم خمسة فاذا قلت خمسة هذا ليس بعموم ذكرت العدد ولهذا يقولون من غير حصر حصر يعني بالعدد اذا - [01:00:09](#)

رفض المستتر هكذا يقولون اللفظ المستتر ببناء على ماذا؟ بناء على اختلاف عندهم هل العموم من عوارض الالفاظ يعني يختص بالالفاظ او يدخل في المعاني ايضا على قولين فالذين يعبرون بهذا يقولون هو اللفظ المستتر - [01:00:30](#)

هؤلاء مشوا على مذهب من يقول بان العموم يتصل بالالفاظ يختص بالالفاظ ما يؤخذ من المعاني والذين يقولون ان العموم يكون من

المعاني والالفاظ يؤخذ من المعنى ويؤخذ من اللفظ - 01:00:52

يعبرون عن العام يقولون ما استغرق الصالح ما استغرق فيدخل فيه ما كان من قبيل الالفاظ وما يؤخذ من المعاني. كيف يؤخذ من الالفاظ والمعاني اللفظ ان يكون اللفظ عاما - 01:01:12

واضح اللفظ عام. ان الحسنات هذا عام ولا غير عام عام مع انها نزلت في سبب معين الرجل الذي باشر امرأة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم واضح فالعموم هنا ان الحسنات يذهبن السينيات. هنا العبرة بعموم اللفظ - 01:01:31

العموم منين اخذناه من اللفظ دخول قلب طيب احيانا ما يكون عندنا عموم في اللفظ ومع ذلك نحن نقول اذا جينا عند سبب النزول ونفسر نقول هذه وان نزلت في - 01:01:56

الواقعة الفلانية او في فلان الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يمكن ان يقول قائل بكل بساطة وين العموم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 01:02:13

وين العموم؟ في عموم نزلت بسبب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم العسل كما في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الصحيحة تحريم الجارية طيب اللفظ في عموم هنا ما في عموم يا ايها النبي - 01:02:28

لم تحرم مع الله؟ اذا جينا عند هذا هذه الصورة هذا المثال الان ماذا نقول؟ عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ماذا ماذا بماذا سنعبر بماذا سنعبر ماذا سنقول نقول هذا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:45

تحريم لا ما عندك عموم لفظ ها هذي هيئه فائدة المعنى العبرة من اين اخذنا العموم من المعنى؟ ما هو المعنى؟ ان الخطاب الموجه الى النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته يشمل الامة - 01:03:04

لانه قدتها ومقدمها عليه الصلاة والسلام الا للدليل يدل على اختصاصه به عليه الصلاة والسلام فدل على انه لا يجوز للمسلم ان يحرم شيئاً مما احله الله له لاحظتم نحن نحتاج الى ان نقول ان العبرة بعموم اللفظ والمعنى. هذا المثال لعله وضح لكم القضية - 01:03:23

مع ان العموم يؤخذ من اشياء كثيرة غير هذى يعني مثلاً هذا من الاشياء اللي تؤخذ من المعنى ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته لا يختص به هذا من المعنى - 01:03:47

باشياء اخرى تؤخذ من المعنى. عموم المفهوم هذا ما هو من اللفظ وكما ما ذكرت لكم في الدرس الماظي المفهوم له عموم ولا ما له عموم قلنا له عموم يعني حينما - 01:04:01

يقول الله عز وجل يقول اتبع ما اوحى اليك من ربك هذا مفهومه لا تتبع الهواء لا تتبع سواه لا تتبع كل ما يخالف ذلك الان العموم لا تتبع كل شيء - 01:04:16

يخالف هذا هذا العموم اخذناه من المسكون عنه اللي هو المفهوم لا من المنطوق. اذا ما اخذناه من اللفظ اخذناه من المعنى العلة في القياس العلة كما يقول الاصوليون بانها تعمم - 01:04:41

وتخصص قد وقد تخصص وقد تعمم لاصلها لكنها لا تحرم لا تحرم الاصل فهذه العلة في القياس العلة في القياس يعني اذا عرفنا مثلاً ان العلة في تحريم الخمر هي الاسكار - 01:05:01

واضح والخمر عند العرب الذين خوطبوا بالتنزيل قد يقول قائل انه يصدق على شراب العنبر المسكر مثلاً ومن هنا قال من قال بان النبي لا يصدق عليه المعن والتحريم واضح - 01:05:24

شراب العنبر المسكر هذى اللي تسمى الخمر عندهم انما الخمر والميسر العلة ما هي التحرير الاسكار الاسكار. طيب اذا كانت العلة هي الاسكار اذا العلة تعمم واضح فنقول كل ما يوجد في هذه الصفة ايا كان نوعه فهو حرام - 01:05:45

منين اخذناه من اللفظ اذا قلنا ان اللفظ وفي نوع معين يسمى بهذا الاسم الخمر عند من يقول بهذا اطلاق عند المتقدمين عند المخاطبين اذا قيل الخمر شراب العنبر المسكر - 01:06:12

هذا ما يختص بشراب العنبر منين عممنا؟ من العلة واضح اذا قلنا العلة في الريا الكيل مثلاً في المكبات والموازنات مثل الكيل

والوزن الى اخره اذا قلنا العلة فيه جيد - 01:06:31

حينما يقول النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الانواع الربوية جيد فيقول التمر بالتمر نعم والشعير بالشعير والبر بالبر الى اخره. هذه الاشياء التي جاء تخصيصها وذكرها. هل يقال بان الربا يختص بهذه الانواع فقط - 01:06:54

الجواب لا طيب والرز بالرز متفاظلا ما ذكر ان يدخل فيها الربا ولا ما يدخل نعم ان يدخل ولا ما يدخل لاحظ الان يدخل ولا ما يدخل يدخل منين؟ من العلة - 01:07:25

من العلة على اختلاف في علة الربا يعني في الذهب والفضة مثلا اذا قيل النقدية بل نقول الذهب والفضة وما يقوم مقامها اذا قيل في الزكاة المال الذي تجب فيه الزكاة - 01:07:45

بالنسبة للحبوب والثمار اذا قلنا ان العلة الكيل او الوزن مثلا او الكيل والوزن مع الطعم والادخار مثلا مثلا لو قلنا هذا على اختلاف بين اهل العلم في علته ليس الكلام في هذا الان - 01:08:05

فاما قلنا انه الكيل او الوزن مع الطعم يعني يكون مطعوما مو بحديد مثلا مع الوزن مع الطعم ولدي والادخار يكون مدخرا طيب اذا التفاح بالتفاح متفاضا يجوز ولا ما يجوز - 01:08:28

غير مدخرا واضح هذا في في عفوا احنا نتكلم عن الزكاة نعم. اذا قلنا ان يكون ذلك الطعم والادخار مثلا لو قلنا هذه هي العلة الطعم والادخار هل التفاح من المدخرا - 01:08:51

لا العنب يكون زبيبا فيدخل الرطب يكون تمرا فالتمر مدخل جيد فهنا كل الانواع المدخلة ولهذا العلماء تكلموا على التين مثلا قال له التين ممكن يجفف ويكون مدخرا واضح وهكذا - 01:09:12

في زكاة الفطر مثلا ان يكون قوتا مثلا طعم القوت اذا ما يكون قوتا ومن المطعومات كن الاختلاف في العلل ليس المقصود الان بيان العلة او بالتحديد او الراجح فيها انما المقصود التمثيل فقط بما يقرب المراد - 01:09:44

جيد فالعلة تعمم فيدخل كل ما يصدق عليه هذا من غير المذكورات في الاحاديث النبوية اخذنا العموم منين؟ من اللفظ ولا من المعنى من المعنى اذا نقول العبرة بعموم اللفظ - 01:10:13

المعنى لا بخصوص السببرأيتم اهمية زيادة هذه اللفظة من اجل ان يدخل اشياء قد لا توجد في الالفاظ هناك اشياء اخرى تدخل من جهة المعنى غير ما ذكرت لكن على كل حال هذا يوضح المقصود - 01:10:31

طيب آآتوقف الان عشر دقائق ان شاء الله ثم بعد ذلك اكمل الكلام على مسألة اسباب النزول بعد ما نستريح - 01:10:50